Conférence générale
Vingt-neuvième session
Rapport

Paris 1997

General Conference
Twenty-ninth Session
Report

Conferencia General
29ª reunion
Informe

Генеральная конференция
Двадцать девятая сессия
Доклады

المؤتمر العام
الدورة التاسعة والعشرون
تقرير

大会
第二十九届会议
报告

rep

29C/REP/12
٢٩م/تقرير/١٢
١٩٩٧/٨/٥
الأصل: انجليزي

تقرير "اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع" عن أنشطتها (١٩٩٦-١٩٩٧)

التقديم

المصدر: المادة ٤,٨ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

الخلفية: منذ الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام، اجتمعت اللجنة مرة واحدة، في دورتها التاسعة، التي عُقدت في باريس، فرنسا، من ١٦ الى ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦.

الغرض: تتضمن هذه الوثيقة التقرير النهائي للدورة التاسعة للجنة، والتوصيات التي اعتمدتها في تلك الدورة. ويعرض التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء في اليونسكو، والأمانة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى، بهدف الحدّ من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وخاصة بالوسائل الإدارية والقانونية.

القرار المطلوب: لا تتطلب هذه الوثيقة اتخاذ أي قرار.

التقرير النهائي "اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع"

الدورة التاسعة (باريس، ١٦-١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦)

أولا - المقدمة

١ - انعقدت الدورة التاسعة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في مقر اليونسكو بباريس من ١٦ الى ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦. وحضر الاجتماع جميع أعضاء اللجنة البالغ عددهم اثنين وعشرين عضوا. وحضره ممثلون عن ثماني وستين دولة من غير الأعضاء في اللجنة. وأرسلت دولتان لهما بعثتان لمراقب دائم في اليونسكو مراقبين. وشارك المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم) في الدورة بصفة استشارية. كما شاركت فيها عدة منظمات دولية، من بينها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا UNIDROIT).

ثانيا - افتتاح الدورة

٢ - قام ممثل المدير العام، السيد منير بوشناقي، مدير قسم التراث الثقافي التابع لقطاع الثقافة، بإلقاء كلمة افتتاح رحّب فيها بالمشاركين، وأشار الى أنشطة اليونسكو المتعددة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، مخصصا بالذكر الظواهر الرئيسية الأربع التالية: التغيّر المتزايد في عقلية عامة الجمهور في البلدان المستوردة للفن؛ ووجود حالات عديدة تم فيها إعادة الممتلكات الثقافية الى موطنها بصورة طوعية من البلدان المستوردة للفن الى البلدان الأصلية لهذه الممتلكات؛ واعتماد اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا UNIDROIT) لعام ١٩٩٥ بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة على الصعيد الدولي؛ والعمل الجاري من أجل تطوير واستخدام قواعد البيانات المعنية بالممتلكات الثقافية المسروقة.

ثالثا - انتخاب الرئيس

٣ - انتخب السيد ديفيد والدن (كندا) رئيسا للجنة. وعند تسلّم الرئيس الجديد مهامه، أعرب عن شكره لأعضاء اللجنة على ثقتهم فيه، وعن خالص عرفانه للرئيس السابق، السيد الفونسو أورتيس سوبالفارو (غواتيمالا).

رابعا - اعتماد جدول الأعمال

٤ - أُعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة (الوثيقة ث - ٩٦/مؤتمر ١/٢٠١ مؤقتة) بدون تعديل.

خامسا – انتخاب نواب الرئيس والمقرر

٥ – انتخب أعضاء اللجنة من البلدان التالية نوابا للرئيس: بوليفيا، والجماهيرية العربية الليبية، ومدغشقر، وسري لانكا. وانتخبت اللجنة السيدة ف.بولاكوفيكوفا، ممثلة سلوفاكيا، مقرراً.

سادسا – تقرير الأمانة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية في دورتها الثامنة

٦ – قُدم تقرير الأمانة الكتابي (ث–٩٦/مؤتمر ٢/٢٠١ و ث–٩٦/مؤتمر ٢/٢٠١ ضميمة): وهو يتضمن آخر المعلومات عن الأنشطة الجارية بشأن الحالتين المعروضتين على اللجنة، وعن أنشطة اليونسكو لمكافحة الاتجار غير المشروع. ولوحظ أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ قد بلغ الآن خمسا وثمانين دولة. وفيما يلي بيان بالخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة الثامنة للجنة.

سابعاً – تعزيز المفاوضات الثنائية من أجل عودة أو إعادة الممتلكات الثقافية

٧ – أعرب المراقب اليوناني والمراقب البريطاني عن موقفهما بخصوص رخاميات البارثينون؛ وأوضح المراقب الذي يمثل المملكة المتحدة أن المتحف البريطاني مستقل عن الحكومة، وأن النظام الأساسي للمتحف يحدد الظروف التي يجوز فيها للمتحف التصرف في أي قطعة من مجموعته. وفي الوقت الحاضر، إذا تصرّف المتحف في رخاميات البارثينون، فإنه يرتكب فعلا غير مشروع. فالأمر يقتضي وجود أحكام تشريعية لمجرد السماح للمتحف بإعادة رخاميات البارثينون الى اليونان، وهو أمر ممكن من وجهة نظر قانونية محضة. بيد أنه إذا لم يكن المتحف البريطاني مستعدا لإعادة هذه الرخاميات، فإن أي محاولة لإجباره على ذلك لا بد أن تستند الى تشريع آخر، يجب أن يخول الحكومة سلطة حرمان المتحف البريطاني من ممتلكاته القانونية. بيد أن مثل هذا التشريع الذي يبيح مصادرة الممتلكات المذكورة سيكون متنافيا مع المادة ١ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، إلاّ إذا كانت المصادرة للمصلحة العامة وفي مقابل دفع تعويض عنها. وأقر المراقب البريطاني بتعقيد القضايا القانونية في هذا الصدد، وشدد على أنها نظرية الى حد كبير، ولا محل لمناقشتها في هذا المنتدى. ولا تهدف الحكومة البريطانية من عرضها لموقفها هذا بأي شكل من الأشكال الى أن تقوض أو تنتقص من حجتها الرئيسية، القائمة على أسس ثقافية وأخلاقية، من أجل الابقاء على الرخاميات في المتحف البريطاني.

٨ – وأبلغ المراقب اليوناني اللجنة بأن إجراءات إنشاء متحف الأكروبوليس الجديد تمضي قدما بخطوات سريعة. فمن المزمع أن تبدأ الأعمال خلال عام ١٩٩٧ لكي تُنتهي بحلول عام ٢٠٠٠. بيد أنه جرى التشديد على أن إنجاز متحف الأكروبوليس الجديد لا ينبغي أن يرتبط ارتباطا وثيقا بقضية عودة الرخاميات المذكورة. ورأى هذا المراقب أن البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وخاصة المادة ١ منه، يتعلق بالمطالبات أو الدعاوى التي يرفعها المواطنون أو المنظمات ضدّ دولتهم، ولا يخص المطالبات أو الدعاوى التي ترفعها دولة ضدّ دولة أخرى. وحيثما نشأ نزاع بين دولة ودولة أخرى بشأن مسألة معينة، فإن القانون الذي يطبّق في هذه الحالة هو

التوجيه ٩٣/٧ للاتحاد الأوروبي، الذي لا ينطبق، مع ذلك، على الحالات التي أُثيرت قبل عام ١٩٩٣.

٩ - ثم أعطى الرئيس الكلمة، بموافقة اللجنة، الى مراقب من اللجنة البريطانية لإعادة رخاميات البارثينون، الذي أيد إعادة الرخاميات الى اليونان. واعتمدت اللجنة التوصية رقم ١ بشأن هذه المسألة بتوافق الآراء.

١٠- وفيما يتعلق بتمثال أبي الهول من بوغوسكوي الموجود حاليا في برلين، ذُكر أنه أجريت مؤخرا محادثات ثنائية غير رسمية بشأنه. وقال المراقب التركي إنه نظرا لثراء الأناضول بالممتلكات الثقافية واكتسابها نتيجة لذلك جاذبية لدى التجار وهواة جمع العاديات في القرن التاسع عشر، فإن تركيا تهتم دائما اهتماما خاصا بالتعاون الدولي والثنائي من أجل عودة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية. ومازالت حكومته تأمل في تسوية هذه الحالة، رغم المناقشات غير المثمرة التي أجريت من قبل. ولاحظ المراقب الألماني أن حكومته تعتقد أن وجود تمثال أبي الهول في برلين أمر مشروع. ومن المعتقد أيضا أنه ينبغي الانتهاء الى تسوية لهذه الحالة، وسوف تستجيب الحكومة الألمانية لمبادرة من تركيا لمواصلة الاتصالات الثنائية لهذا الغرض.

١١- وطلب أحد أعضاء اللجنة أن تقدم اللجنة دعم متابعة من أجل إعادة الممتلكات الثقافية الأثرية والإثنوغرافية التي لم يردها العراق بعد الى الكويت بعد التدخل المسلّح في الخليج. وكانت الكويت قد طلبت من اللجنة أن تنظر في مسألة إعادة ٥١١ قطعة مازالت مختفية من مجموعات المتحف الوطني في الكويت.

١٢- وقال المراقب من هندوراس إن دولته تقدم الى اللجنة "استمارة نموذجية من أجل عودة أو إعادة ممتلك ثقافي"، طالبة إعادة أحد الممتلكات الثقافية من ايطاليا. ولم يكن ممثل ايطاليا على علم بالقضية المذكورة، ولكنه قال إنه سيدرسها بعناية عندما يحاط علما بها. وذكّرت الأمانة بأنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أي طلب ما لم يرفع اليها على الاستمارة النموذجية قبل انعقاد دورة اللجنة المعنية بستة أشهر.

١٣- وقال أحد المراقبين إن اليونسكو لم تساعد في إعادة آلاف المصنوعات الأثرية التي تم تهريبها خارج العراق بعد حرب الخليج، وتساءل لماذا لم تفعل ذلك. وردا على ذلك، أوضحت الأمانة أن لجنة العقوبات التي أنشئت بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم ترخص لليونسكو بإيفاد بعثة لتقييم الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي في ١٩٩١، كما أنها لم توافق على طلب اليونسكو في ١٩٩٥ أن يؤذن لها بتقديم مواد فوتوغرافية لتحسين توثيق الممتلكات الثقافية العراقية. بيد أن الأمانة وزعت وثيقة من أربعة مجلدات تضم قائمة بزهاء ٤٠٠٠ مصنوع مفقود من العراق، كانت السلطات العراقية قد أرسلتها في ١٩٩٢ الى المنظمات الرئيسية التي يمكن أن تساعد على تحديد أماكن وجودها. وقد أصدرت اليونسكو بيانا صحفيا في ٤ مارس/آذار ١٩٩٥ لتنذر سوق المصنفات الفنية، كما وزّعت منشورا بالمصنفات الثقافية المسروقة في ١ أغسطس/آب ١٩٩٥. وفي يونيو/حزيران ١٩٩٥، استرعي انتباه مكتب لجنة التراث الثقافي العالمي الى عملية نهب القطع الأثرية من "الحضر"، الذي يعدّ أحد مواقع التراث العالمي. واليونسكو مدركة

لأهمية هذه القطع التي يرجع عهدها الى حضارة الرافدين المبكرة بالنسبة لتاريخ الانسانية. ووجه هذا المراقب نداء يدعو فيه الى التعاون مع اللجنة على المستوى الدولي من أجل مساعدتها على تحديد أماكن الممتلكات الثقافية المهربة خارج العراق وردّها اليه.

١٤- وذكر مراقب آخر أن كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد وقعتا مؤخرا على "اتفاق لتطبيع العلاقات"، ينص على أن يبرم الطرفان المتعاقدان اتفاقا للتعاون الثقافي، يشمل الحفاظ على التراث الثقافي وترميمه. وستقدم الحكومة الكرواتية طلبا رسميا الى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لإعادة جميع الممتلكات الثقافية المنقولة التي أزيلت من كرواتيا أثناء النزاع. وفي الوقت نفسه، ستطلب حكومة كرواتيا قائمة حصر كاملة بالتراث الثقافي الذي أزيل أو سرق من كرواتيا، والموجود حاليا في الصرب والجبل الأسود، حيث يمكن لهذه القائمة أن تساعد في تحديد أماكن المصنفات الفنية المفقودة وذلك بمساعدة اليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول).

١٥- وشكر مراقب آخر البلدان الأجنبية التي قدمت المعونة لعودة المصنفات التي نقلت من أماكنها الأصلية بطريقة غير مشروعة. ووجهت عبارات الشكر بوجه خاص الى الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بإعادة قطع من "براسات فنوم رونغ"، أحد الآثار الحجرية في شمال شرق تايلاند، كما وجهت عبارات الشكر الى سلطات الجمارك الهولندية على المساعدة التي قدمتها لمنع استيراد رؤوس تايلاندية للبوذا جرى تصديرها من تايلاند بطريقة غير مشروعة. وأشير الى أن ثلاث عشرة قطعة فنية كمبودية مستوردة بطريقة غير مشروعة قد عثر عليها في متاجر عاديات تايلاندية، وتقررت إعادتها الى حكومة كمبوديا في ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦. وذكر مراقب آخر أن هندوراس قد أعادت الى بيرو في أغسطس/آب ١٩٩٦ ممتلكات ثقافية ترجع الى عصر ما قبل الإنكا. كما وصف الممتلكات الثقافية لهندوراس التي أعادتها اليها كوستاريكا وغواتيمالا على التوالي.

١٦- ودار نقاش حول فقدان مصنفات ثقافية من قبرص. ووصف أحد المشاركين ما فقد من مصنفات ثقافية من المنطقة المحتلة من قبرص. وأعرب مشارك آخر عن أسفه لأن اليونسكو لم توفد بعثة ميدانية الى تلك المنطقة لمساعدة السكان المحليين على حماية التراث المعني، قائلا إن مجلس أوروبا قد أوفد مثل هذه البعثة بالفعل؛ وأعرب عن عدم موافقته على مضمون الفقرة ٢٠ من تقرير الأمانة، وذكر أن اليونسكو قد دعيت إلى زيارة المنطقة المعنية في شمال قبرص. وأوضحت الأمانة أنها لم تتمكن من القيام بهذه الزيارة بسبب قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة، ولاسيما القرارين ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤).

ثامنا - التعاون الدولي للحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

الخبرات الوطنية:

١٧- قدم الرئيس، بصفته ممثلا لكندا، وصفا مقتضبا لقانون كندا لاستيراد وتصدير الممتلكات الثقافية لعام ١٩٧٧، ولحالة روجر يوركي المتعلقة بمصادرة مصنوعات بوليفية، بما فيها بعض المنسوجات من كوروما، التي تم استيرادها بطريقة غير مشروعة الى كندا، والمذكورة في تقرير الأمانة (ث - ٩٦/مؤتمر ٢/٢٠١ و ث - ٩٦/مؤتمر ٢/٢٠١ ضميمة). وقد صدر حكم ضد المستورد،

وستتخذ إجراءات على حدة لاعادة هذه القطع الى بوليفيا. وقد حظيت الإجراءات التي اتخذتها كندا في هذه الحالة بالتقدير على نطاق واسع.

١٨- وأشار عضوان من أعضاء اللجنة الى صعوبة إعداد قوائم حصر وطنية للممتلكات الثقافية، وطلبا من اليونسكو تقديم المساعدة في هذا الصدد. وذكر عضو آخر في اللجنة أن مساعدة اليونسكو في هذه المجالات تعتبر ضرورية للغاية بالنسبة لدولته، التي تعدّ بلدا ناميا ذا قدرات مالية وتقنية وتدريبية محدودة. وأشار الى فقدان أحد عشر تمثالا ذهبيا أزيلت من قصر ماندالاي في ١٨٨٥، أثناء احتلال بريطانيا لبلده.

١٩- وقال أحد أعضاء اللجنة إن زهاء ٠٠٠ ٦٥ قطعة من الممتلكات الثقافية الكورية قد أمكن تحديد أماكن وجودها في ١٧ بلدا مختلفا خارج جمهورية كوريا. وقد نقل الجزء الأكبر من هذه الممتلكات أثناء فترات الاضطراب التي مرت بها كوريا، ولذلك ليس من السهل تحديد مصادرها الأصلية بوضوح. ووجه هذا العضو نداء يدعو فيه الى تعاون البلدان التي تحوز هذه القطع الأثرية نظرا لأهميتها الحيوية في إعداد قائمة حصر شاملة بجميع الممتلكات الثقافية الموجودة في الخارج. وتتبع جمهورية كوريا في سياستها ثلاثة اتجاهات عمل فيما يخص الممتلكات الثقافية الموجودة في الخارج. ويتمثل الاتجاه الأول في السعي الى إعادة الممتلكات التي نقلت بصورة غير مشروعة، وذلك من خلال مفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف إذا اقتضى الأمر ذلك. وذُكرت حالات كللت فيها الاتفاقات الثنائية بالنجاح، منها قيام الحكومة اليابانية طواعية بإعادة ٦٥٩ ١ قطعة، وعودة ١ ٦٤٢ قطعة من هبات عامة أو خاصة، معظمها من اليابان. ويتمثل الاتجاه الثاني في تشجيع المواطنين الكوريين على اقتناء الممتلكات التي يصعب استرجاعها، وذلك على مستوى القطاع الخاص، ثم إعادتها الى البلد على سبيل الهبة. أما الاتجاه الثالث فيتمثل في تشجيع إقامة معارض دائمة للممتلكات الثقافية الكورية في المتاحف الأجنبية، عندما يتعذر اقتناؤها أو إعادتها. وذكرت تسعة أمثلة لهذه المعارض، أقيمت في أربعة بلدان.

٢٠- ووصفت مندوبة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في بلدها. وقالت إن سلوفاكيا مازالت في سبيل وضع تشريعات جديدة لحماية الممتلكات الثقافية، نظرا لزيادة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية زيادة هائلة بعد التغيّرات السياسية التي طرأت مؤخرا. ولمواجهة ذلك، يجري الاضطلاع بأنشطة متعددة؛ مثل توثيق الممتلكات المنقولة في المؤسسات الدينية، وإقامة نظم لمنع السرقات في قاعات العرض والمتاحف والكنائس، وإبرام اتفاق بين وزارة الثقافة وشرطة الجمارك (١٩٩٢) يتيح اتخاذ بعض التدابير للتحكم في الاتجار "بممتلكات ثقافية محتملة".

<u>التدريب</u>:

٢١- شدد خمسة أعضاء في اللجنة على أهمية الحلقات التدريبية وحلقات العمل التي تنظمها اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف (ايكوم) للتوعية بالاتجار غير المشروع ولامكانية إيجاد حلول إقليمية. وذكر أحد الأعضاء أن هناك دائما حاجة الى أعمال المتابعة بعد هذه البرامج التدريبية، وطالب بتوفير اعتمادات خارجة عن الميزانية لتنفيذ هذه الأعمال.

٢٢- وقدمت الأمانة تقريرا عن أنواع الأنشطة التدريبية التي نفذتها مؤخرا، ذاكرة على سبيل المثال حلقات العمل الوطنية التي نظمت في كمبوديا لحماية موقع أنكور. وذكر أن اليونسكو تقوم بإعداد "دليل مرجعي لمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية"، لكي يستخدم كأداة لمساعدة الدول في عملية التدريب. كما أحاط المشاركون علما بنشاط التعاون القائم مع المنظمات الدولية لتبادل المعلومات بين قواعد البيانات بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة، وذلك على أثر قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن. وكان من المزمع عقد اجتماع في براغ في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦، تتولى وزارة الثقافة في الجمهورية التشيكية تنظيمه، بالاشتراك مع اليونسكو ومعهد غيتي للإعلام، وذلك لمناقشة الجوانب التقنية لتبادل المعلومات بين قواعد البيانات القائمة.

٢٣- وشدد أحد أعضاء اللجنة على أن التدريب ينبغي أن يركز على محورين لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. ويتمثل المحور الأول في تدريب الشرطة ومسؤولي الجمارك في مجال حماية الممتلكات الثقافية في البلدان التي تكون آثارها ومصنوعاتها الفنية معرضة للخطر. أما المحور الثاني فيتمثل في توعية هواة اقتناء المصنفات ودور المزادات والتجار في أسواق الفن النشيطة. ووصف أحد أعضاء اللجنة حالة نهب المواقع الأثرية في بيرو، مشيرا الى الأسلوب الآلي المنظم المتبع في أعمال التنقيب السري. وطلب من اليونسكو الاضطلاع بأنشطة لتدريب الشرطة وموظفي الجمارك في بيرو. واعتمدت اللجنة التوصية رقم ٢ فيما يخص التدريب.

<u>اقتراحات لتحسين التعاون</u>:

٢٤- شدد عضو آخر على الحاجة الى تنسيق الأنشطة بين الوحدات التابعة لأمانة اليونسكو والمعنية باتفاقيات ١٩٥٤ و١٩٧٠ و١٩٧٢ لحماية التراث الثقافي، نظرا لأن القطع التي تشملها اتفاقية ١٩٧٢ معرضة أيضا للسرقة والاتجار غير المشروع. ووزعت وثائق بشأن أنشطة "ضباط الشرطة الايطاليين لحماية التراث الفني" وأنشطة "المعهد المركزي للتصنيف والتوثيق"، وعرضت على الأمانة امكانية الاستعانة بمساهمة هاتين المؤسستين.

٢٥- ودعا أحد أعضاء اللجنة الاتحاد الروسي الى أن يعيد الى أوكرانيا اللوحات الجدارية من القرن الحادي عشر التي نقلت من كاتدرائية كييف في ١٩٣٨. وقال إن أوكرانيا تبحث حاليا عن آلاف القطع من ممتلكاتها الثقافية. ولوحظ أن ألمانيا قد أعادت ١١٠ كتب الى أوكرانيا. ودعى رئيس اللجنة وأمانة اليونسكو الى حضور الندوة المقرر عقدها في كييف من ١٢ الى ١٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ بشأن الجوانب القانونية والممارسة العملية فيما يخص إعادة الممتلكات الثقافية.

٢٦- وذكرت عضو آخر من أعضاء اللجنة أن بعض الممتكات الثقافية لدولتها موجودة في حوزة دول أخرى عديدة، إلا أنه ليس من المتوقع أن تعيد هذه الدول الممتلكات المذكورة. بيد أنها أيدت عرض هذه القطع الثقافية من خلال إقامة معارض خاصة، في الدول التي تحوز هذه القطع حاليا وفي الدول التي تعد المصدر الثقافي لها على السواء، بغية زيادة الوعي بهذه المسائل وبالمشكلات المتعلقة بحركة الممتلكات الثقافية.

٢٧- واقترح مراقب أنه، على الرغم من أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تحدد ضرورة حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، فإن الأمثلة الموجودة على ما تعرضت له الممتلكات الثقافية الكرواتية من تدمير ونهب وتصدير غير مشروع أثناء النزاع الذي نشب في أراضي البلدان التي كانت سابقا جزءا من يوغوسلافيا تقتضي إدخال تعديلات على اتفاقية لاهاي. وشدد مشاركون آخرون على أن التعاون الدولي هو الطريقة الوحيدة لمواجهة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية بفعالية، ووصفوا طريقة تطبيق الولايات المتحدة لاتفاقية ١٩٧٠ عن طريق حظرها استيراد مواد من بوليفيا والسلفادور وغواتيمالا ومالي وبيرو.

٢٨- ووصفت ممثلة ايكوم أنشطة هذه الهيئة، بما في ذلك التعاون القائم بين المتاحف والشرطة ومسؤولي الجمارك وكذلك مع المجتمعات المحلية لحماية التراث الثقافي المحلي. وجرى التشديد مرة أخرى على أهمية وجود قوائم حصر للممتلكات الثقافية. وذكرت أن عددا من الدول قد قررت إنشاء قوات خاصة في إطار الشرطة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وقالت إن التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون العسكري، أمر أساسي لمنع الاتجار غير المشروع. ووفقا لمراقب آخر، فإن المناقشات جارية بين ايكوم والرابطة الدولية للمحامين لاتاحة خدمات المحامين والخدمات القانونية بشروط تفضيلية بشكل خاص للدول الفقيرة التي يتعيّن عليها رفع دعاوى قضائية في بلدان أجنبية. ووجهت عبارات التهنئة الى ايكوم للمطبوع الذي أعده "دليل المعايير النموذجية: توثيق المجموعات الافريقية". واعتمدت التوصية رقم ٨ لتشجيع توزيع واسع النطاق لهذا الدليل بغية مساعدة الدول على مكافحة الاتجار غير المشروع.

٢٩- ووصفت ممثلة يونيدروا التي شاركت في الاجتماع اتفاقية يونيدروا لعام ١٩٩٥ بشأن إعادة الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة على الصعيد الدولي، وعرضت تاريخها قائلة إن الاتفاقية قد وقعت عليها اثنتان وعشرون دولة في يونيو/حزيران ١٩٩٦. وستدخل دور النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.وذكرت أن أربعة فقط من أعضاء اللجنة قد وقعوا عليها، وناشدت الأعضاء الآخرين الانضمام الى هذه الاتفاقية. وقد بدأ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بانشاء قاعدة بيانات معنية بما يلي: (أ) التشريعات الوطنية لحماية التراث الثقافي؛ (ب) التصديق على الوثائق الدولية وببليوغرافيا.

٣٠- وأعرب مراقب تونس عن عزم دولته التصديق على اتفاقية يونيدروا. وأشار مراقب الصين الى أن دولته قد تصبح طرفا في اتفاقية يونيدروا قبل عام ١٩٩٧،والى أنه تجرى أيضا مناقشة اتفاقية لاهاي.

٣١- وقدم المشارك من الانتربول بيانا لأنشطة هذه المنظمة في مكافحة الاتجار غير المشروع. وقال إن الانتربول معنية بوجه خاص بمن يزاولون السرقة والاتجار على المستوى الدولي، وأنها تصدر بانتظام بيانات ونشرات بالقطع الثقافية المسروقة، يتم استيفاؤها على أساس المعلومات التي تتلقاها المنظمة من قوات الشرطة في الدول الأعضاء في الانتربول. كما أنشأت الانتربول قاعدة بيانات دولية جديدة بشأن القطع الثقافية المسروقة ينتظر أن تصبح متاحة للشرطة في الـ ١٧٦ دولة عضوا في نهاية هذا العام. وقد نظمت الانتربول كذلك ندوات عن هذا الموضوع للشرطة من جميع أنحاء العالم.

٣٢- وشدد ممثل معهد غيتي للمعلومات، الذي يقوم أيضا بتنسيق مشروع تعاوني لتوحيد المعايير الدولية للتعرف على القطع الثقافية، على ضرورة وجود نموذج أساسي موحد بشكل من الأشكال لتبادل المعلومات بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة. وينبغي تصوير كل قطعة ثقافية أو وصفها بصورة ملائمة تكفل تتبعها في حالة سرقتها. بيد أن العنصر التالي لذلك في أهميته في استرجاع القطع يتمثل في تداول المعلومات. وقد استنبط من الاستبيانات التي أرسلت في إطار دراسة استعراضية أن هناك حدا أدنى من فئات المعلومات ذات الأهمية. وقد ردّت أكثر من ٥٠٠ منظمة في ٦١ دولة، بما في ذلك المتاحف والشرطة وهيئات الجمارك وخبراء العاديات وأخصائيو التأمين على المصنفات الفنية. وختم ممثل معهد غيتي للمعلومات كلمته بالتشديد على أن التعاون بين منظمات القطاع الخاص والعام معا على كل من الصعيدين الدولي والوطني أمر أساسي لمكافحة الاتجار غير المشروع.

٣٣- وعرضت الأمانة الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لتطبيق التوصية رقم ٣ للدورة الثامنة للجنة. وذكر أنه ينبغي معالجة ثلاث قضايا فيما يتعلق بإنشاء صندوق دولي لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وهي: (أ) ملاءمة إنشاء هذا الصندوق؛ (ب) استخدامات هذا الصندوق بعد انشائه ومصدر تمويله. وقد ناقشت الأمانة مع الخبراء في عدة بلدان ثلاثة استخدامات ممكنة للصندوق، منها مثلا استخدامه لتغطية تكاليف النقل والتأمين وإعادة تركيب الممتلكات في أماكنها الأصلية (وهذه أمور محدودة ثانوية وغير مثيرة للجدل بشكل عام)؛ واستخدام الصندوق لدفع تعويضات (حيث تقترن هذه الحالة بشكوك جدية)، ولدفع الرسوم قانونية (وهو إجراء يثير أيضا قدرا من التردد).

٣٤- ورأى أحد أعضاء اللجنة أن الاستخدامات الممكنة للصندوق لا يبدو أنها شاملة، واقترح عضو آخر امكانية استخدام الصندوق لتمويل حلقات العمل وحلقات التدارس الرامية الى زيادة الوعي وتعزيز الأنشطة الوقائية. كما قال إنه إذا استخدم الصندوق لتغطية التكاليف القانونية وتكاليف النقل أو التأمين أو التعويض، فإنه ينبغي أن تنظر اللجنة على حدة في كل حالة من حالات إعادة الممتلكات. وأعربت الأمانة عن بعض الشكوك بشأن امكانية تطبيق هذا الإجراء. وأوصى عضو آخر باستخدام هذا الصندوق للأعمال التحضيرية اللازمة لإنشاء البنى الأساسية للمتاحف في البلدان التي لا يوجد فيها متحف.

٣٥- وشدد عضو آخر في اللجنة على عدم جدوى إجراء نقاش حول صندوق دون معرفة مصادر تمويله. واقترح أن تضطلع الأمانة بدور مركز لتبادل المعلومات بأن تتلقى الاقتراحات الخاصة بحالات الاعادة المحتملة للممتلكات، وتوزع هذه الاقتراحات على البلدان المانحة المحتملة. وما لم تكن هناك أمثلة ناجحة للاستخدامات المحددة للموارد، فلن يكون من المقبول أو من الممكن إنشاء مثل هذا الصندوق. وردّت الأمانة على ذلك أنها لا تملك الموارد اللازمة للاضطلاع بمهام مركز لتبادل المعلومات في هذا الصدد، وإن كانت تستطيع، في بعض الحالات أن تضطلع بدور المنسق للتفاوض بشأن شروط مناسبة. ومن النقاط الأخرى التي أشار اليها أعضاء اللجنة أهمية وجود اهتمام بهذه المسألة من جانب البلدان المانحة للأموال، المحتملة، وإمكانية إنشاء صناديق وطنية منفصلة للاستفادة من نظم الضرائب المراعية للمنح، وهو أمر قد يكون قابلا للتنفيذ أكثر من إنشاء صندوق

دولي لليونسكو. واقترح أحد المراقبين النظر في امكانيات انشاء (أ) صندوق دولي و (ب) صندوق وطني، كي تتاح للمانحين إمكانية الاختيار بين الأنشطة التي يودون دعمها. واستشهد بمثال برنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)، الذي له صندوق خاص يمكن للدول الأعضاء أن تختار في نطاقه حالات وأنشطة محددة لدعمها في إطار موارد الصندوق المحدودة.

٣٦- ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أنه ينبغي النظر في مسألة علاقة صندوق لليونسكو بالوثائق الدولية الأخرى مثل اتفاقية يونيدروا. وشدد أعضاء آخرون على ضرورة تحديد القضايا والأغراض المتصلة بإنشاء هذا الصندوق تحديدا كاملا. كما طُلب من الأمانة إحاطة الأعضاء علما بجميع الأنشطة التي نفذت والاتصالات التي أجريت في إطار النظر في إنشاء مثل هذا الصندوق. ورأى أعضاء اللجنة والمراقبون أنه ينبغي توزيع تقرير الأمانة على الدول الأعضاء للتأمل فيه، والاستعانة بالمسؤولين الإداريين الوطنيين والأخصائيين الثقافيين في هذا الصدد.

تاسعا - إعلام الجمهور

٣٧- شدد عدة مشاركين على ضرورة توعية التجار المعنيين بالمصنفات الفنية وأصحاب قاعات العرض ودور المزادات وهواة جمع المصنفات لتقليل الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية الى أقصى حد. وأشار مشترك آخر الى أهمية استخدام وسائل إعلام الجمهور الراهنة، مثل الاذاعة والتلفزيون، لتعزيز وعي المواطنين في القطاع الخاص بمشكلة الممتلكات الثقافية المسروقة. واقترح أن تنتج اللجنة فيلما عن هذه القضية إذا أتيحت لذلك موارد خارجة عن الميزانية. وينبغي تنظيم حملات إعلامية في البلدان "المستوردة للفن"، لاستقصاء طرق اقتناء المصنوعات ذات الأصل المشكوك فيه، نظرا لأن الحملات الاعلامية لحماية التراث الثقافي الأوروبي غير المنقول قد لقيت نجاحا كبيرا للغاية. وذُكر أن متاحف الدولة الفرنسية تنوي إتاحة معلومات على شبكة انترنيت بشأن الممتلكات الثقافية التي استردتها السلطات الفرنسية ولم يطالب أحد قط بعودتها الى ملكيته.

عاشرا - مسائل أخرى

٣٨- قدم الخبير الاستشاري الذي أعدّ "دراسة الجدوى بشأن مدونة دولية خاصة بالسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية" تقرير متابعة لهذه الدراسة، مذكرا بأن التوصية رقم ٥ للدورة الثامنة للجنة قد دعت الدول الى اتخاذ إجراءات بشأن هذه المدوّنة. ومقررا أنه لا توجد لديه أية معلومات عن أي دولة اتخذت إجراءات لتطبيق التوصية المذكورة. وقال إن عددا من الرابطات الدولية لتجار العاديات قد درست المدوّنة، وأنه لم يتلق أي رد فعل سلبي من جانبهم. واقترح أن تعتمد اللجنة مدونة السلوك الأخلاقي المذكورة بوصفها مدونة رسمية لليونسكو، لكي يتسنى استخدامها لتوعية جميع الأشخاص المعنيين بتجارة العاديات.

٣٩- وبينما اعترف أحد المشتركين بأن مدونة السلوك الأخلاقي للتجار قد تمثل تطورا جيدا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فإنه أعرب عن قلقه إزاء الطابع غير الالزامي لهذه المدونة، ورأى أن من الصعب اثبات حسن النية لدى شراء المقتنيات. وشدد أحد المشتركين على الصعوبات المتعلقة بالمادة ٤ (١) من اتفاقية يونيدروا فيما يخص حسن النية، ولاحظ

متحدث آخر أن المدونة ستكون لها أهمية كبيرة فيما يخص تنفيذ اتفاقية يونيدروا. فبالامكان اثبات حسن نية المشتري إذا تم الشراء من تاجر ملتزم بمدونة السلوك، وفي هذه الحالة يتاح له التعويض عند إعادة الممتلك المسروق. وذكرت إحدى أعضاء اللجنة أن في بلدها مدونة للسلوك الأخلاقي خاصة بالتجار.

٤٠- وأبدى مراقب آخر شكوكه بشأن فعالية مثل هذه المدونة إذا لم تقترن بدعم التجار أنفسهم، الذين سيكونون المعنيين أساسا باستخدامها. ووافق الرئيس على هذا الرأي، واقترح أن اصدار توصية في هذا الشأن يمكن أن يكون له قدر من التأثير في تأييد التجار لهذه المدونة. وتدعو التوصية رقم ٦ المدير العام الى سبر آراء الدول الأعضاء في اليونسكو والدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ بشأن هذه المدوّنة.

٤١- وعملا بالفقرة ٥ من التوصية رقم ٥ للدورة الثامنة، أسند المدير العام مهمة إجراء دراسة عن تجارة العاديات. وبعد مناقشات أجريت مع مختلف التجار والمنظمات على الصعيد الدولي، استنتج الخبير الاستشاري أنه في معظم حالات الاتجار غير المشروع، يكون مصدر العاديات غير معروف. ويرجع ذلك الى أن معظم العاديات التي تظهر في الأسواق الحرة مستمدة من تنقيبات سرية. واقترح أن تسند اللجنة مهمة إعداد تقارير استقصائية عن الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، كي يتوافر لديها تفهم أفضل للنطاق العالمي للاتجار غير المشروع. ومن الممكن أن يعد هذه الدراسات أشخاص ذوو كفاءة في مجال الصحافة الاستقصائية والتحليل، بالتعاون مع هيئات خاصة وعامة.

٤٢- وشدد أحد المراقبين على ضرورة إجراء تقييم نقدي لأعمال الأمانة على ضوء الموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة. وقال إن من الضروري تقييم ما ينبغي وما يمكن أن تفعله اللجنة وأمانتها.

حادي عشر - موعد انعقاد الدورة العاشرة للجنة ومكانها

٤٣- تقرر أن تجتمع اللجنة في دورتها العاشرة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨. واقترح أن يعقد الاجتماع مرة أخرى في مقر اليونسكو بباريس. وقال المراقب من اليونان إن حكومته مستعدة لاستضافة الدورة العاشرة في أثينا. وشكر الرئيس اليونان على دعوتها الكريمة، وقرر أن يحيلها الى المدير العام لكي ينظر فيها.

ثاني عشر - توجيه الدعوات لحضور الدورة العاشرة للجنة

٤٤- بُحثت قائمة المنظمات التي ستوجه اليها الدعوة، ووُضعت في الاعتبار المنظمات المشاركة في الدورة الحالية. واعتمد اقتراح مشاركة المعهد الدولي لقانون التنمية؛ واعتمدت اللجنة القائمة الجديدة التالية:

١ - المنظمات الدولية الحكومية:

وكالة التعاون الثقافي والتقني
المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم)
لجنة الاتحاد الأوروبي
المنظمة العالمية للجمارك
مجلس أوروبا
المعهد الثقافي الافريقي
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا UNIDROIT)
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو)
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)
المعهد الدولي لقانون التنمية

٢ - المنظمات الدولية غير الحكومية:

الرابطة الدولية لنقاد الفن
المجلس الدولي للمحفوظات
المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس)
المجلس الدولي للمتاحف (ايكوم)
الاتحاد الدولي لأصدقاء المتاحف
الرابطة الدولية للمحامين
منظمة المتاحف والآثار والمواقع الافريقية
الاتحاد الدولي للمدن والسلطات المحلية

٣ - منظمات أخرى:

مؤسسة برلمانات الكومنولث
الاتحاد الدولي لتجار المصنفات الفنية
المؤسسة الدولية للبحوث في مجال الفن
الرابطة الدولية لتجار الفنون القديمة

ثالث عشر - اعتماد توصيات الدورة

٤٥- قدمت مشروعات التوصيات وبحث كل واحد منها على حدة. وبعد أن بحثت اللجنة التعديلات التي اقترحها عدد من أعضائها ووافقت على بعض هذه التعديلات، اعتمدت التوصيات الملحقة بهذا التقرير (الملحق ١).

رابع عشر - اختتام الدورة

٤٦- شكر الرئيس جميع المشاركين على تعاونهم ومساهمتهم في أعمال دورة اللجنة الحالية، وأعلن اختتام الدورة.

الملحق ١

الأصل: انجليزي

التوصية ١

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكّر بالطلب الذي قدمته اليونان الى المملكة المتحدة لإعادة رخاميات البارثينون الموجودة في المتحف البريطاني،

وتأخذ علما بالتوصية التي اعتمدت عام ١٩٨٢ في مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية، في المكسيك، والذي "يرى أن العدل والشرعية يقتضيان إعادة تلك الرخاميات الى اليونان"،

وتذكّر بالتوصيات السابقة التي اعتمدتها اللجنة بشأن هذه المسألة،

وإدراكا منها للاهتمام المستمر الذي توليه السلطات اليونانية لتلبية هذا الطلب،

وتأخذ علما بالحجج القانونية والثقافية التي ساقتها كل من الدولتين المعنيتين على مدى سنوات عديدة،

وتعترف بالجهود التي يبذلها المدير العام لتأمين استمرار الحوار،

١ - **تدعو** المدير العام الى مواصلة مساعيه الحميدة لحل هذه القضية، والى إجراء مزيد من المناقشات في هذا الصدد مع الدولتين على سبيل الأولوية؛

٢ - **كما تدعو** المدير العام الى تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها العاشرة عن نتائج هذه المناقشات.

الأصل: فرنسي

التوصية ٢

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تؤكد النتائج المشجعة لأنشطة التدريب الإقليمية والوطنية التي أنشأتها اليونسكو، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية المعنية، لتحسين تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية،

وتأخذ علما بإعلان الأمانة بأنها ستنشر دليلا عمليا مصمما للمسؤولين على المستوى الوطني لتيسير تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠،

١ - **تدعو** المدير العام الى تعزيز الموارد المتاحة لإنشاء برامج تدريب من هذا النوع، ولاسيما البرامج المصممة للمسؤولين الوطنيين، ولضباط الجمارك والشرطة بصفة خاصة؛

٢ - **وتدعو** المدير العام الى التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء بهدف إنشاء مشروعات على المستوى الوطني مصممة لايجاد تدابير تغطي مجال حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع بكل ما يتضمنه هذا المجال، بما في ذلك التدابير الداخلية للحماية، وكذلك أنشطة التعاون الدولي اللازمة؛

٣ - **وتدعو** المدير العام الى تيسير مشاركة المتدربين من البلدان التي أصبحت ضحية للاتجار غير المشروع في أنشطة الأمانة الرامية الى مكافحة الاتجار غير المشروع؛

٤ - **وتدعو** المدير العام الى تعزيز الأنشطة الموجهة لمتابعة التوصيات المعتمدة أثناء أنشطة التدريب الإقليمية التي نظمت بالفعل؛

٥ - **وتناشد** الدول الأعضاء أن تعزز الدعم الذي تقدمه لأنشطة التدريب في هذا المجال، وللأنشطة الملائمة لاعلام الجمهور وتوعيته، ولاسيما عن طريق الاذاعة والتلفزيون والأفلام السينمائية؛

٦ - **وتدعو** المدير العام الى السعي للحصول على موارد خارجة عن الميزانية لاستكمال الميزانية المخصصة لهذا المجال في إطار البرنامج العادي لليونسكو.

الأصل: انجليزي

التوصية ٣

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكّر بأنه طبقا للمادة ٤ (١) من النظام الأساسي، فإن اللجنة مسؤولة عن إيجاد وسائل وسبل لتيسير المفاوضات الثنائية لإعادة أو عودة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية،

وتذكّر أيضا بأن المادة ١٧ (٥) من اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة تتيح للأمانة إمكانية عرض مساعيها الحميدة في حالة نشوب نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تطبيق هذه الاتفاقية،

وتؤكد من جديد على دور اللجنة بوصفها منتدى دوليا للتفاوض قد ساعد على إيجاد حلول مقبولة للبلدان التي تحاول إعادة ممتلكاتها الثقافية الى موطنها،

١ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء في اليونسكو على الاستعانة بالمساعي الحميدة للجنة في تسوية المطالبات الدولية بإعادة أو عودة الممتلكات الثقافية؛

٢ - **وتدعو** جميع الدول الأعضاء في اليونسكو الى نشر المعلومات على نطاق واسع في أراضيها عن الأهداف والأغراض الرئيسية للجنة.

الأصل: فرنسي

التوصية ٤

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تأخذ علما مع الارتياح بأنشطة التعاون التي اضطلعت بها اليونسكو في كمبوديا لحماية الممتلكات الثقافية في موقع أنكور من الأفعال غير المشروعة، كالسرقة والنهب،

١ - **تدعو** المدير العام الى القيام على سبيل الأولوية باتخاذ مبادرات أخرى مماثلة، مع الاستعانة بأوجه الترابط الممكنة بين تطبيق مختلف الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث (للأعوام ١٩٥٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢) والتي تتطلب اتخاذ إجراءات منسقة ومتكاملة من جانب مختلف مرافق الأمانة ومختلف المؤسسات المعنية، مثل المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ايكروم) والمعهد الدولي لقانون التنمية، والانتربول، والتحالف العالمي من أجل صون الطبيعة، ويونيدروا، والمجلس الدولي للمتاحف (ايكوم)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ايكوموس)، الخ..؛

٢ - **وتدعو** المدير العام الى الانتفاع انتفاعا كاملا بامكانيات التعاون بين جميع الدول الأعضاء، مع مراعاة أكثر الخبرات المكتسبة تطورا في كل من المجالات المعنية بتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ (فيما يتعلق بتدريب المسؤولين، والأمن، وإعداد قوائم الحصر، ومنع الأنشطة غير المشروعة، وإعلام الجمهور وتثقيفه).

الأصل: انجليزي

التوصية ٥

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تشير الى التوصية رقم ٣ للدورة الثامنة للجنة، التي تدعو المدير العام الى بحث امكانية إنشاء صندوق دولي يهدف الى تيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، في الحالات التي لا تستطيع فيها البلدان المعنية مواجهة التكاليف ذات الصلة،

وإدراكا منها لضرورة اتخاذ قرار بشأن إنشاء مثل هذا الصندوق في دورة اللجنة العاشرة،

١ - **تدعو** المدير العام الى أن يوزع على جميع الدول الأعضاء في اليونسكو تقرير الأمانة عن هذه المسألة، متضمنا الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة في دورتها التاسعة؛

٢ - **وتدعو** المدير العام الى أن يطلب من جميع الدول الأعضاء في اليونسكو أن ترسل الى الأمانة تعليقاتها على تقرير الأمانة في غضون اثني عشر شهرا من إرسال هذا الطلب؛

٣ - **كما تدعو** المدير العام الى أن يدرج بندا بشأن الصندوق المذكور في جدول أعمال الدورة العاشرة للجنة.

الأصل: فرنسي

التوصية ٦

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكّر بالتوصية رقم ٥ للدورة الثامنة للجنة، التي دعت المدير العام الى أن يدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة للجنة بندا بشأن مدونة دولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية،

واقتناعا منها بأن هذه المدونة من شأنها أن تساهم في تخليص التجارة المشروعة من الممتلكات الثقافية التي يتم الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وفي تنسيق الممارسات المتبعة في جميع أنحاء العالم، وفي توفير التوجيه في الحالات غير الواضحة،

وتأخذ علما بأن مدونة السلوك الأخلاقي المهني التي اعتمدت تحت رعاية المجلس الدولي للمتاحف قد أثرت تأثيرا كبيرا على مواقف أوساط المتاحف على الصعيد الدولي،

واقتناعا منها بأن "مشروع المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية" يكمّل الأحكام الواردة في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ومن شأنه أن يساهم في تحسين تطبيق المادة ٥ (هـ) من الاتفاقية،

توصي المدير العام بأن يدعو الدول الأعضاء في اليونسكو والدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ الى إبداء آرائها بشأن المدونة المذكورة، بهدف إعداد تقرير في هذا الصدد لتقديمه الى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام.

الأصل : انجليزي

التوصية ٧

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ،

تدعو المدير العام الى بذل أقصى جهوده لتقديم المساعدة في تحديد مواقع الممتلكات الثقافية والأثرية المسروقة والمهربة من العراق وإعادتها اليه.

الأصل : فرنسي

التوصية ٨

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ،

إذ تشدد على أهمية دليل المعايير النموذجية لتوثيق المجموعات الافريقية ، سواء لتيسير إعداد قوائم حصر وطنية أو لتدريب الموظفين الوطنيين ،

وتشدد أيضا على أهمية هذا الدليل من أجل التعاون بين الدول والمتاحف والمؤسسات الأخرى المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع ،

١ - **تهنئ** ايكوم على إعداد هذا الدليل ؛

٢ - **وتدعو** المدير العام الى التعاون مع ايكوم لضمان توزيع هذا الدليل على نطاق واسع بين الدول الأعضاء ؛

٣ - **وتدعو** الدول الافريقية الى استخدام دليل المعايير النموذجية لإعداد قوائم حصر لممتلكاتها الثقافية ؛

٤ - **وتدعو** الدول في سائر مناطق العالم الى تشجيع انتاج مطبوعات مماثلة محددة للمعايير ؛

٥ - **وتؤكد من جديد** ضرورة قيام جميع الدول التي تكون ضحية الاتجار غير المشروع في ممتلكاتها الثقافية بالإعداد والاستيفاء المنتظم لقوائم حصر للممتلكات الثقافية المنقولة ، لتأمين حمايتها على نحو أفضل ؛

٦ - **وتوصي** المدير العام والدول الأعضاء المعنية بمراعاة الخبرات المكتسبة في دول أعضاء أخرى فيما يتعلق بقوائم حصر الممتلكات الثقافية ، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو على مستوى تعاونها مع دول أخرى.

الملحق ٢

ملاحظات الأمانة

حدثت التطورات التالية منذ انعقاد الدورة التاسعة للجنة:

١ - حضر أحد أعضاء الأمانة الندوة الدولية بشأن إعادة الممتلكات الثقافية، التي نظمتها السلطات الأوكرانية في كييف من ١٢ الى ١٣ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٢٥). واعتمدت الندوة توصية تطلب من المدير العام النظر في عقد دورة خاصة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية، وذلك بشأن إعادة الممتلكات الثقافية التي نقلت من أماكنها نتيجة للحرب العالمية الثانية. ويقوم المدير العام ورئيس اللجنة حاليا بدراسة هذا الاقتراح.

٢ - أصبحت فرنسا طرفا في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وذلك في ١٣ فبراير/شباط ١٩٩٧.

٣ - صدقت كل من ليتوانيا في ٧ مارس/آذار ١٩٩٧، وباراغواي في ٢٧ مايو/أيار ١٩٩٧، على اتفاقية يونيدروا، وانضمت الصين اليها في ٧ مايو/أيار ١٩٩٧.

٤ - توصلت الولايات المتحدة في ١٠ أبريل/نيسان ١٩٩٧ الى اتفاق مع كندا لحماية المواد الأثرية والاثنولوجية التي تمثل الجماعات الثقافية الأصلية في كندا.

٥ - أصدرت الأمانة بيانين بالممتلكات الثقافية المسروقة لليونان ولتركيا.